جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عطية النادى ، نبيل أحمد صادق ، حسام هشام صادق و إيهاب الميدانى نواب رئيس المحكمة .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٢ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب" الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية : إعفاء المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية ".

(١) المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية . تمتعها بالإعفاء الضريبى العشرى المقرر بق ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار . شرطه . أن يكون المشروع جديد وأقيم بعد تاريخ نفاذ القانون . المشروعات القائمة بالفعل والممولة من الصندوق الاجتماعى . استكمالها لمدة الإعفاء العشرى . شرطه . مزاولة نشاطها فى المجالات المحددة على سبيل الحصر بالقانون المذكور وألا تكون مدة الإعفاء العشرى قد انتهت وقت نفاذه . م ١ ، ١٦ ، ١٨ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ .

(٢) مزاولة المطعون ضده نشاطه فى تجارة الملابس . مؤداه . خروجه عن المشروعات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى ق ٨ لسنة ١٩٩٧ . أثره . عدم أحقيته فى استكمال مدة الإعفاء الضريبى العشرى . تمويل نشاطه من الصندوق الاجتماعى للتنمية ومزاولته له قبل نفاذ القانون . لا أثر له . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى استكمال مدة الإعفاء رغم عدم توافر شروطه . خطأ .

١- مفاد النص فى المواد ١ ، ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار أن المشرع اشترط لسريان الإعفاء العشرى المقرر بهذا القانون على المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية أن يكون المشروع من المشروعات الجديدة التى تقام بعد تاريخ نفاذه الحاصل فى ١٢ مايو سنة ١٩٩٧ ، وغاير فى الحكم بشأن المشروعات القائمة بالفعل فى تاريخ العمل بالقانون المذكور – متى كانت ممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية وتقرر لها إعفاء بمقتضى قوانين أخرى – بأن استلزم لاستكمالها مدة الإعفاء العشرى المشار إليه شرطين متلازمين أولهما : أن تكون من بين المشروعات

التى تزاول نشاطها فى المجالات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون سالف الذكر ، وثانيهما : ألا تكون مدة الإعفاء المقررة لها قد انتهت فى تاريخ نفاذه .

٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن نشاط المطعون ضده من المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية ، وقد بدأ مزاولته بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ قبل نفاذ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، فإنه ينحسر عنه الإعفاء العشرى المقرر بهذا القانون للمشروعات الجديدة ، وإذ كان هذا النشاط لا يندرج ضمن المشروعات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون المذكور باعتباره تجارة ملابس ، فإنه لا يحق له استكمال مدة الإعفاء العشرى المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أحقية المطعون ضده فى استكمال مدة الإعفاء العشرى رغم عدم توافر شروطه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده من نشاطه التجارى فى الملابس عن الفترة من ١٩٩٤/٤/٢٦ حتى ١٩٩٤/١٢/٣١ وسنتى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، وأخطرته بذلك فاعترض وأُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت إلغاء التقديرات عن الفترة من ١٩٩٤/٤/٢٦ حتى ١٩٩٤/١٠/١٢ لعدم المزاولة ، وإعفاء النشاط لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/١٣ عملاً بالمادة ٣٦/ خامساً من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم .... لسنة١٩٩٩ ضرائب طنطا الابتدائية بطلب أحقيته فى الإعفاء العشرى ، وبتاريخ ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٩ قضت المحكمة برفض دعواه ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٩ ق طنطا . ندبت المحكمة خبيراً فيه وبعد أن أودع تقريره ،

حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده فى استكمال مدة الإعفاء العشرى . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى بأحقية المطعون ضده فى استكمال مدة الإعفاء العشرى المقرر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ، فى حين أن المشرع قصر تطبيق أحكامه على المشروعات الجديدة التى تنشأ بعد تاريخ العمل به ، وجعل مناط استكمال المشروعات القائمة قبل نفاذه لمدة هذا الإعفاء أن تزاول نشاطها فى إحدى المجالات المحددة بالمادة الأولى منه ، وهو ما ينحسر عن نشاط المطعون ضده الذى بدأ اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/١٣ فى تجارة الملابس ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار على أن " تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت ، أياً كان النظام القانونى الخاضعة له ، التى تنشأ بعد تاريخ العمل به ، لمزاولة نشاطها فى أى من المجالات الآتية – استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية أو أحدهما – الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى – الصناعة والتعدين – الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى – النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال – النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر – النقل البحرى لأعالى البحار – الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز – الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى – البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات – المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠% من طاقتها بالمجان – التأجير التمويلى – ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية – رأس المال المخاطر – إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية – المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية ... " وفى المادة السادسة عشرة منه على أن " تعفى من

الضريبة .... ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة ... وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية . " وفى المادة الثامنة عشرة من ذات القانون على أن " تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تزاول نشاطها فى المجالات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون ، مدة الإعفاء المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كانت مدة الإعفاء المقررة لها تنتهى فى ذلك التاريخ " مفاده أن المشرع اشترط لسريان الإعفاء العشرى المقرر بهذا القانون على المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية أن يكون المشروع من المشروعات الجديدة التى تقام بعد تاريخ نفاذه الحاصل فى ١٢ مايو سنة ١٩٩٧ ، وغاير فى الحكم بشأن المشروعات القائمة بالفعل فى تاريخ العمل بالقانون المذكور – متى كانت ممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية وتقرر لها إعفاء بمقتضى قوانين أخرى – بأن استلزم لاستكمالها مدة الإعفاء العشرى المشار إليه شرطين متلازمين أولهما : أن تكون من بين المشروعات التى تزاول نشاطها فى المجالات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون سالف الذكر ، وثانيهما : ألا تكون مدة الإعفاء المقررة لها قد انتهت فى تاريخ نفاذه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن نشاط المطعون ضده من المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية ، وقد بدأ مزاولته بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ قبل نفاذ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، فإنه ينحسر عنه الإعفاء العشرى المقرر بهذا القانون للمشروعات الجديدة ، وإذ كان هذا النشاط لا يندرج ضمن المشروعات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون المذكور باعتباره تجارة ملابس ، فإنه لا يحق له استكمال مدة الإعفاء العشرى المشار إليها .... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أحقية المطعون ضده فى استكمال مدة الإعفاء العشرى رغم عدم توافر شروطه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد انتهى سديداً فى قضائه برفض دعوى المطعون ضده وتأييد قرار لجنة الطعن ، فإنه يتعين تأييده .